المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي الغير
العاقل وان حاض في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا
ان جن او اغمي عليه لسبقة الحدث فذهب هب وتوضأ او حصر
ولم يلتفت احد او احرس فانه يجب عليه ان يستقبل الاذان والا
قامة هو او غيره ولو قدم فيه عوضا يعود الى الترتيب ولا يستأنف
ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى
ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت
او تحسينه ولا يشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان
الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت
ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو
ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح
قاله قاضي خان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظر يئس المحلة لان فيه ربا وايذاء
ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون
التثويب

التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه
كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة
كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل بغير المغرب مقدار ركعتين او اربع في
كل ركعة قرأة اثنى عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي ح
يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل
قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عند
هما قالاه ولا عندهما ما قاله وانما الخلاف في الافضلية ولا يجوز
الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في
الفجر ويجب الاعادة اذا اذن قبله لانه لم تحصل به الفائدة المقصودة
منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان
يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة
وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و
عند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة
على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقلب واما باللسان

Copyright © King Saud University